للعبادة يعني انه يجوز للرجال ان يبيت في المسجد لاجل تجرده للعبادة
من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المراة والرجل الغير المتجرد
للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض بالكراهة مع عدم
التجرد وبالحرمة بالنسبة للمراة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها
قد يشتهيها احد من اهل المسجد فتفسد العبادة معصية لان كل ما فيه فتنة
لما لا فيه وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف
بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا يعني انه يجوز عقد
النكاح اي مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب وكذالك يجوز قضاء الدين الذي
في المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذالك يجوز قتل العقرب
في المسجد اذا اذت ام لا ومثلها الفار والثعبان وما اشبه ذالك وكذالك
يجوز النوم في القايلة للمسافر والمقيم في مسجد البادية وكذالك يجوز الانزا
ل ان ينزل في المساجد التي بالبادية الضيفان ويطعمهم الطعام قال
مالك وذالك شان تلك المساجد قال ابن رشد في منزلها
يدل على ان الغرباء الذين لا يجدون ماوى يجوز لهم ان يباتوا في المساجد و
ويبيتوا فيها وياكلون فيها ما اشبه التمر من الطعام الجاف بخلاف
بمسجد بادية راجع لهما وجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك يجوز لمن اتخذ المبيت في المسجد ان يتخذ اناء يبول
فيه او يتغوط اذا علم انه اذا خرج منه في الليل لاجل البول او غيره يفترسه
الاسد او غيره وفي بعض النسخ سبقا قبل خروجه اي بالقاف بدل العين ثم
ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وكلامه
سواء كان الاناء مما يرشح كالفخار او لا كالزجاج وظاهره وان لم يكن ساكنا

يعم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

١٦٨

فيه لما دل عليه كلام ابن رشد من اخذه ومنع عكسه التشبيه في الجواز
يعني انه يجوز للانسان ان يتخذ بيتا فوق المسجد ولا يجوز له ان يتخذ بيتا
تحته لا ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد اعلاه متاخر عن مسجديته
بان بني مسجد البيوت ثم احدث السكنى فوقه وقال مر في باب الاجارة في قوله
وسكنى فوقه من انه مكروه في مسجد اعلاه سابق على مسجديته كاخراج ريح ولم
يحسن التشبيه في المنع والمعنى انه لا يجوز اخراج الريح في المسجد
نعم ان قال اللخمي ولا يجوز جلب الريح فيه وان كان خاليا حرمة المسجد
والملائكة هو واما خروج الريح منه غلبة فلا اثم فلا حرج بالاخراج نعم الخروج
فكلام المؤلف غير كلام اللخمي وكذلك يحرم على الانسان ان يمكث في المسجد بشيء
نجس العين غير المعفو عنه لتنزيه المسجد عن ذالك وظاهره انه لا يكفي ستره
النجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف وارجح القولين عدم الاكتفاء بذالك وعلى
الخلاف يجري وضع النعال في شيء طاهر يكنفه ويفهم من قوله ومكث ان المرور
بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذالك بل هو ممنوع ايضا كما يفيده
كلامه في تكميل التقييد وافاده ابو الحسن من المدونة في كتاب الاعتكاف
والمتنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة واما ان زال
عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به كما استظهره الشيخ كريم الدين وكره
ان يبصق بارضه وحكه يعني انه يكره للانسان ان يبصق بارض
المسجد غير المحصب فان فعل ذالك فانه يكره له ان يحكه بعد ذالك بارض المسجد
وفي الحديث كفارتها دفنها فقوله وحكه معطوف على
ان يبصق مقدر فيه المنقول عنه بارضه اي وكره حكه بارضه ويحتمل ان يكون
مستانفا اي والحكم انه اذا وقع ونزل ان يحكه وفي نسخة حلو لو او بحكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)